

3 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (2) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا

مضل له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلموا تسليما كثيرا ربنا لا تمر قلوبنا بعد ان بيتنا وهب لنا من لدنك انك انت الوهاب بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا

وللشيخ وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال - [00:00:26](#)

رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. اخرجه

مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داوود ولا يغتسل فيه من الجنابة -

[00:01:18](#)

كما هو معلوم هذه مقصودة من اول ساكن يغتسل ثم يغتسل فيه وفي يومين دولاب ورويت ابي داوود من الجنابة قال لا يغتسل

بالسكون كلها شيئا بصراحة يا شيخ قال الشارح مفردات الحديث لا يغتسل لا ناهيا يلزم بها الفعل ويطلق - [00:01:38](#)

بها ترك الفعل ويغتسل ملزوم بالسكون الدائم لا ماشي يدوم من باب نصر دوما ودام الماء في المكان استقر. فالدايم ساكن الراكذ ثم

يغتسل فيه ثم بالاستبعاد اي بعيد من العاقل ان يفعل هذا. يغتسل يجوز فيه ثلاثة اوجه - [00:02:16](#)

والنصب على اظمار ثم هو يغتسل الوجه الاول للجزم لان لا ناهية ثم قال لا يبولن الثاني احدكم يغتسل ولا لا يبيل؟ لا يبيل لا يبيل اصلا

قال لادخال النون التوكيد - [00:02:41](#)

هذا يقال الجسم معطوف عليها والنصب ثم يغتسل ثم ان يغتسل على تقليل ثم هو يغتسل فيه يعني مع ذلك هي التي قال

عنها قبل قليل ثم ايش؟ الاستبعاد ثم ايش اول شيء؟ قال ثم للاستبعاد اي بعيد من العاقل ان يفعل هذا - [00:03:25](#)

هذا الاستبعاد على تقدير انه ثم الاستبعاد اما اذا كنا على كانه قد لا يبولن ولا يغتسلن وكأنه على الوجوه الثلاثة يقال كيف

تبول فيه وتغتسل فيه الله اعلم انها - [00:03:57](#)

ان الاولى المجزوم اصله لا يبول احدكم اي ولا يغتسل لكن الوجه اللي ذكره الشيخ له لكنه بما انه مرفوض او قد تكون على الابتدال

كانت على الابتداء تصبح مثل ما قال الاستفادة - [00:04:35](#)

لا ناهية الذي لا يجري الذي لا يجري تفسير للدائم. والمراد المستقر في مكانه كالغدران في البرية والفعل مبني على الفتح. قال اي في

الماء الدائم الذي لا يجري العين وتفرد البخاري بلفظه بلفظ فيه وغيره منهم. ها؟ في هنا اصلا موجودة في الوقت - [00:05:07](#)

طبعا صححها ابنه على نسخته نسخة الشيخ التي كان يعدل فيها ليقولن لا ناهية والفعل مبني على الفتح باتصال بنون التركيز

الثقيلة في محل جزم. والبول عرفه الاطباء بانه سائل تفصله الكليتان عن الدم لتخريجه لتخريجه من الجسم. ويحوي على

ما يزيد - [00:05:42](#)

حاجة الجسم من الماء والاملاح. ويمر من الكليتين في الحالبين الى المثانة. ها؟ ضم الكاف كليتين من الكليتين في الحالبين الى

المثانة. حيث حيث يتجمع الى ان يخرج من الجسم عن طريق مجرى البول. في - [00:06:19](#)

التبول ووظيفة اخراج البول اساسية للحياة. طرق بضميتين اي اصابتهم جنابة الجنابة من اجل الذكر والانثى. والمفرد والتثنية والجمع. والجنابة من نزل مليوه او حسن منه صفة من نزل مني - [00:06:39](#)

صيغة من نزل مني او حصل منه جماع حتى يتطهر ما يؤخذ من الحديث اولا النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة بخلاف الماء الجاري فانه غير داخل في النهي - [00:07:09](#)

ثم يغتسل فيه هذا جاء في رواية مسلم منهم فاما منهم فتريد النهي عن ان يتناول منه في الاناء ويغتسل خارجه واما فيه فتفيد النهي عن الانغماس قد تكون قد لم تكن مأخوذة مما يؤخذ من الحديث. ما يؤخذ من الحديث - [00:07:27](#)

في ايه اولا النائب عن الاقتصاد في الماء الدائم من الجنابة بخلاف الماء الجاري فانه غير داخل في غير داخل في النهي. ثانيا ينقل النجاسة يبقى الماء على طهارة طهارة - [00:08:11](#)

والدائم لانه يبقى تكثر فيه النجاسات حتى يفسد ثانيا ان الله يقتضي التحريم فيرحم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم ثالثا النهي عن البول في الماء الدائم. ثم الاغتسال فيه من الجنابة - [00:08:48](#)

اغتسال فيه من الجنابة هذا رقم من الجنابة الكراهة في هو الذي ينجس الاغتسال من الجنابة ولا ينجس الا اذا كان على بدنه نجاسة النهي اه اه ثالثا النوع البولي في المال الدائم ثم الاغتسال فيه من الجنابة. وقال - [00:09:14](#)

يحتمل ان النهي عن كل يحتمل ان النهي عن كل من البول على حساب. الزيادة الطبعة الثانية يعني مثلا مبالغ في طرح يحتمل ان النهي عن كل من البول والاغتسال. ويدل عليه روايته - [00:10:09](#)

لا يغرن احدكم في الماء الدائم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة. كما جاء في مسلم لا يغتسل احدكم في الماء قال يحتمل ان النهي عن كل من البول والاغتسال - [00:10:49](#)

ويدل عليه رواية ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم. ولا يغتسل فيه من الجنابة كما جاء في مسلم لا يختلس احدكم في الماء الدائم وهو جلد. يعني معناه انه ليس المراد ليس المراد الجمع - [00:11:09](#)

يكون النهي عن عن المجموع وعن الجنب. عن افراد وعن الجمع. اجمع بين وكذلك يفرد فلو بال فقط ثم انه لو اغتسل فقط ثم نهى لان منهم من من العلماء من قال - [00:11:29](#)

وهذا لا يصح الصواب النبي صلى الله عليه وسلم اراد النهي عن السنة اما انه حديث واحد روي بهذه الوجوه واما انه مرة نهى آ قال لا يغتسل ومرة قال ولا يغتسل اضاف اليه فيكون المنحة الجميلة يعني الشيخ - [00:11:49](#)

صارت صورة مستقلة. قال لا يغتسل فيه من الجنابة تصير ايه او ثم يغتسل فيه هي التي صورة واحدة الجزء هي الوحيدة اللي تجاه صور مستقلة ولا يكتسب فيه من الانقلاب حتى لا نافية - [00:12:18](#)

رافعة صد نافية ولا يكتسب فيه صرنا نافية الذي متضمنة للنهي الرفع يعني لكن في زاوية ابي داود قال ولا يغتسل رواية اخرى ولا يغتسل فيه من الجنان من الفوائد - [00:12:50](#)

لانه لم يتعقبها لو تعقبها كان كذلك وخاصة النقل عراقي شرح التقليل العراقي. شرحه الف تقريب الاساليب لابنه ابي زرعة ليحفظه ثم لما مات يتمه ولم يتمه متفرقا. فتم ابنه ابو زرعة - [00:13:45](#)

رحمه الله اتم شرح امين وطبع في طرح التسريب هو يعني يعتبر الشيخ زين الدين العراقي ولابنه ولي الدين من احسن رابعا النهي يقتضي التحريم فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الذي - [00:14:25](#)

ولم يكن يعني قليل او كثير لانه قال لا يقولن احدكم الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه جعل ثم يغتسل فيه انها تحريم نهى مع انهم سؤال هل قوله ثم يغتسل فيه - [00:14:57](#)

لا يكونن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنان لكن هل هذا اذا كان بينا فيه او نهى لتطهير الماء. وعدم تقديره وجعل رجع الكلام الى ان اذا كان فيه اجتمع فيه الغسل الاغتسال البول والاغتسال - [00:15:42](#)

قرأت هذه الفائدة النهي النهي يقتضي التحريم فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء جعله اذا كان بيديه لا يغتسل. او هذه فائدة من

فوائد الحديث. كما انني ذكرها العراقي قبل بطرح التدريب النهي عن فعل الشيعة طيب بعدين - 00:16:23
ظاهر الحديث انه لا فرق بين الماء القليل والكثير. في ليلة الماء الدائم اطلق. والاصل انه للكثير فساد الوزراء هو استاذ المال بتقديره
على المنتفعين به. وسيأتي ان شاء الله تعالى الخلاف في الماء المستعمل. الاستعمال في الطهارة هي السلوك والطهورية او لا -
00:16:53

هل الفساد ماذا فعل النهي متوجه للفعل لا يغتسل لا يقولن لم يوجه الى يعني للماء حتى نقول ان الماء ها يعني فيها نظر فسد
الاغتسال نفسه ما هو النهي؟ اي موجه على الفعل - 00:17:20
لكن الماء يقطع مسألة هذا الكلام هذا الكلام بالنسبة الا اذا خالطته النجاسة غيرت طعمه سابعاً النهي عن البول والاغتسال في الماء
الراكذ ليس ليس على اطلاقه اتفاقاً فان الماء - 00:18:10
المستبحر الكثير. احسن الله اليك. فان الماء مستبحر الكثير لا يتناوله الناس باتفاقاً فهو مخصص بالاجماع بركة كبيرة جدا او غدير
كبير او البعض بعض الاودية مثل ما رأيت اذا سكن - 00:18:48
هذا يقول ان النحل لا يقتضي ليس على اطلاقا ليس على اخلاقه لأنه لو هذا الماء الكثير كل ما جاء شخص بالنهي انه سيؤذي
الناس بذلك او مع كثرة هذا نفسه - 00:19:16
الا اذا كان شيئا كثرة لا يمكن ان نغطيها الناس حكاية الاجماع على ان هذا قال في سبل السلام الذي تقتضيه قواعد اللغة العربية
ان المنهي علم في الحديث انما هو عن الجمع بين البول والاغتسال - 00:20:00
لان ثم لا تفيد ما تفيد الواء العاطفة في انها للجمع. وانما وانما اختصت ثم بترتيب لان عبارة اذا هو ركز على عبارة لا يبولن احدكم
بالماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل به - 00:20:29
هذه تقتضي ايش هذه الصيغة تقتضي الجمع. يعني لا تجمع بينهما. لكن حديث رواية ابي داوود لا يقولون اهل ولا يغتسل فيه او ولا
يغتسل فيه نقول انها واضحة على التفريق - 00:20:47
قال ابن دقيق العيد قال ابن دقيق للعيد يؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث. ويؤخذ النهي النهي عن الافراد من حديث اخر لان
في رواية لان قال الجمع في قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم ليغتسل فيه. هذه نهى عن الجمع - 00:21:12
نقول ويؤخذ النهي عن المراد من حديث اخر يقول يؤخذ من حديث اخر يقصد ايش؟ رواية ابي داوود التي معها البخاري بحرف
الواو. نعم لكن الروايات الواردة في الباب يستفاد منها ما يأتي. رواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس فيه. والتناول منه -
00:21:44
ولمسلم منه تفيد النهي عن تناول منه لانه قد رواية البخاري تفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال ثم يغتسل فيه دي وايد
فابي داوود تفيد النهي عن كل منهما الم افراد. لانه قال ولا يغتسل. هذا الكلام نعم. فحصل من جميع الروايات - 00:22:15
ان الكل ممنوع ذلك ان البول والاغتسال في الماء الراكذ يسبب تقديره وتوثيقه على الناس ولو لم يصل الى تنجيسته عن اتقوا الله في
طريق الناس او في ظلمهم يلحق بذلك تحريم التغوط والاستنجاء في الماء الراكذ الذي لا يجري - 00:22:44
تحريم اذية الناس والحق الضرر بهم باي عمل من الاعمال التي لم يؤذن لم يؤذن فيها ولم تترجح مصلحته اختلف العلماء هل النهي
للتحريم او للكراهة؟ فذهب المالكية الى انه مكروه بناء - 00:23:09
منهم على ان الماء باق على طهوريته الحنابلة الظاهرية الى انه للتحريم وذهب بعض العلماء الى فيه تفصيل المالكية الى انه مكروه
منهم على ان الماء باق على الطهورية ما لم يغيروا - 00:23:29
وهو مذهب كذلك مذهب الحنابلة بالاغتسال عندهم للكراهة في الاغتسال انه لا ينجز واما البول عندهم على التهريب هذا النهي
الذي نقول اما للذين وظاهر النهي وذهب بعض العلماء الى انهم حرموا في القريب مكروه في الكثير. وظاهر النهي التحريم في
القليل والكثير - 00:23:55
لم يكن ولو لم يكن لالة تنجيذه وانما من اجل تقديره وترسيخه على الناس اما في البول واضح البول واضح اذا كان كثيرا او قليلا.

واما الاغتسال الظاهر والله اعلم ان الكثير يكره الكراهة - [00:24:54](#)

ان ما يجمع النفس لكن يبقى اذية الناس والتقدير عليهم. ليست القضية مجرد التنجيس. لا ينبغي الانتباه لهذا انه النهي هنا لمسألة انى الناس والتقدير ومسألة تنجيس المال تنبيه يخص من ذلك المياه المستبشرة باتفاق العلماء كما تقدم - [00:25:17](#)

صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح. درجة الحديث الحديث صحيح - [00:25:52](#)

خلاصته ادعى البيهقي انه في معنى مرسل ودعى ابن حزم ان داود الذي رواه عن حمير ابن عبد الرحمن الحميري ضعيف وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات ولا فيما لعله على حجة قوية - [00:26:09](#)

ودعوا البيهقي انه في معهد المرسل مردودة لان امام الصحابي لا يضر ودعوة ابن حزم ان داود ان داود راويه عن حميد ابن عبد الرحمن وهو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردوده فانه عبد الله - [00:26:31](#)

وقد صرح باسم ابيه او ابو داود وغيره وصرح الحادث في بلوغ المرام بان اسناده صحيح وقال ابن عبد الهادي في المحرر صححه الحميدي وقال البيهقي ثقات التلميذ ابن حزم صاحب الجمع بين الصحيحين - [00:26:46](#)

مفردات الحديث نهى النهي قوم يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة من الفعل الموبائل المقرون بلا الناهية الله اكبر لا تفعل لكن هذه صيغة المرأة الانثى من بني ادم بعد البلوغ - [00:27:10](#)

اي بالمال الذي فضل وبقي بعد اغتسال الرجال رجل الغلام اذا احتلم وليس المستعمر رجل غلام اذا احتلم وشب سمي رجلا وجمع رجال وجمع جمع رجالات اخذ الماء بجميع اليدين. ما يؤخذ من الحديث - [00:27:37](#)

للرجل ان يغتسل بفضل ظهور المرأة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا حتى نفهم لان هنا اراد الطهور يعني الباقي المال عصر الماء الباقي. اما الى كل ظهور المرأة ظهور الرجل بالظن - [00:28:13](#)

الرجل ان يغتسل بفضل ظهور المرأة. نهى المرأة ان تغتسل بفضل ظهور الرجل. ثالثا المشروع هو ان يغتسل ويغترب وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم جميعا. وفي رواية هشام ابن -

[00:28:49](#)

عن مالك قال فيها من اناء واحد رواه ابن ماجة رواه ابو داود من وجه اخر. كل من فيما مضى في سنن ابي داود انه مراد ليس اختلاط الرجال والنساء بالمجتمع بهذه الطريقة وانما المراد ان الرجل مع محارمه - [00:29:12](#)

يتوضؤون جميعا باناء واحد هو وزوجته ابو بابا اختي بغير يعني توصل الى كشف محرم اراد به الرد على الذي قال اه انه اذا خلت المرأة بالماء فلا يغتسل واذا خلى الرجل من الماء فلا تغتسل او تتوضأ به المرأة. كما هو مذهب ابن سرجس - [00:29:32](#)

رضي الله عنه فكان ينبه على هذا الشيء. نعم هذا الاطلاق مقيد بانه ليس المراد به الرجال الاجانب من النساء. وانما المراد وانما المراد الزوجات او من يحل له ان يرى منها - [00:30:07](#)

مواضع الوضوء هذا نقطة مستقلة اذا هي تابعة للذي قبلها حديث ابن عمر الشيخ يفسر حديث ابن عمر الكلام الذي قلناه. اذا ما تحتاج الى تلقين لانها تابعة لما قبله - [00:30:25](#)

الخلاف والاشياء في الحديث التي بعده لان ننتم له ان ظاهر الحديث النهي عن آ استعمال فضل ظهور المرأة للرجل وانه محرم. وانه لا يصح. ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة - [00:30:44](#)

واما لا حرج خامسة ما جاء في حديث الباب فهو يبين حكم ما جاء في حديث الباب فهو يبين حكم الرسل وحديث ابن عمر الذي في البخاري يبين حكم الوضوء الذي جاء صريحا الذي جاء صريحا - [00:31:14](#)

بما رواه الحكم ابن عمرو الغفاري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل ظهر المرأة رواه واصحاب السنن المشهور عيد الحنابلة انه انه لا بحق الرجل - [00:31:48](#)

او لا يرفع حدث رجل. خلت به امرأة طهور لا يرفع حدثا رجل ولا خمس ويرفع حدث انثى ها قال خلت به امرأة عن طهارة كاملة او

في طهارة كاملة - 00:32:05

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اخرجته مسلم واصحاب السنن اغتسل بعض صلى الله عليه وسلم في جثنة فجاء ليغتسل منها فقالت اني كنت جنوبا فقال ان الماء لا يجلب صححه الترمذي وابن خزيمة -

00:32:40

درجة الحديث حديث صحيح. وما رواه مسلم قد اعين بتعدد وقع في رواية عمرو بن دينار. ولكنه جاء في البخاري ومسلم محفوظا

ان النبي صلى الله عليه وسلم والميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد - 00:33:04

وهذا اللفظ وان لم يعرف رواية مسلم فان الذي يعارضه ما جاء في رواية السنن وهي صحيحة قال ابن عبد الهادي في المحرم هنا

كان يغتسل بفضل الميمونة. رواية البخاري كانا يغتسلان من اناء واحد - 00:33:21

ظاهرة الاشتراك في ان واحد لكن هذا الظاهر في الصلاة والرواية الاخرى انه يغتسل بالفطر بالباقي جملة وان كان فيها بعض

الظهور على الاشتراك. لكن الواحد رواية مسلم فسرت يجمع بينهما تعارض مدى امكانية التفسير - 00:33:38

ويؤيد الرواية السابقة انه اخذ رواية ثانية اغتسل بعض ازواجا من السنة في جهنم فجاءني اغتسل منها. نعم قال ابن عبد الهادي

في المحرر صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم الذهبي وقال ابن حجر في التلخيص قد لعله قوم بسمات ابن حرب -

00:34:09

لانه كان يقبل التلقين. لكن رواه عنه شعبة شعبة لا لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم. مفردات الحديث بعض ازواج النبي صلى

الله عليه وسلم هي ميمونة هي هي ميمونة بنت الحارث الهادية رضي الله عنها كما اخرجها الدار - 00:34:33

ام الفضل لبابة بنت الحارث التي هي ام ابن عباس وخالد بن الوليد ايضا ام خالد بن الوليد هلالية. نعم. جتنا كانت في بادية بني

هلال. كانوا ثم ان هذا هؤلاء لما تزوجها النبي وسلم وكذا صاروا - 00:34:53

كذلك ام الفضل ام خالد وام خالته الرابعة التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم جاءت اليهم ومعها اسوار يقطن وضباب تقدم

الى النبي صلى الله عليه وسلم الضب على المعروف القصة. فقالت امرأة اخبروا الرسول وسلم - 00:35:23

ما يأكل فقالوا يا رسول الله فرفع يده فقال خالد اهو حرمه يا رسول الله؟ قال لا ولكني اجد نفسي نعم بفتح الجيم وسكون الفاء

هيبقى القصص الكبيرة جمعها جفان والقصة اناء كبير يوضع فيه الطعام ويتخذ - 00:35:53

من الخشب جنب بضميتين وهو من اصابته الجنابة يطلق على الذكر والانثى والمفرد والمفرد سمي جنبا لانه امر ان يسلم موضع

الصلاة ما لم يتطهر. او لان ماءه جانب كان احسن الله اليك ولان ما - 00:36:28

مجانبة وباعد محله واستقره. لما اهم مع الجنابة الذي في ظهره يخرج من بين ولما جانب وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل.

ليغتسل اللام بالتعليم. لا مع ان يغتسل ها لام للتعليم لامكين. والفعل منصوب بان مظمر بعده. بان مضمرة بعدها. ما قبلها يكون

مقصودا - 00:36:48

بعدها ما بعدها في حصول ما بعدها. لا يجوز من من الحديث ماشي بسم الله الثلاثي لا يجلد لا يجوز ايه طيب لا يجلب من جنبه ان

بكسر عين الفعل او ظمها - 00:37:22

من مضارعه وجنوب يكرم هذا اذا جاءته من الثلاثي. اه اذا جاءته من الثلاثي ويصح ان يكون رباعيا من اجنبا يجلب وهو اصابة

والمعنى ان الماء لا تصيبه جنابة الرواية على - 00:38:17

يؤخذ من هذا يؤخذ من الحديث اولا امتثال الرجل بفضل ظهور المرأة ولو كانت المرأة جنوبا وبالعكس يجوز للمرأة ان تغتسل بفضل

ظهور الرجل من باب اولى قال ابن عبد الملك - 00:39:09

في الماء والطهارة. لان الله قد خلقه طهورا. فهو كذلك حتى يجمع المسلمون انه نجس. والمؤمن لا نجاسة فيه النجاسة اعراض داخلية.

والمرأة في ذلك كالرجل اذا سلم مما يعرض من النجاسات - 00:39:29

الثانية ان اغتسال الجنب او الوضوء المتوضى من الاناء لا يؤثر في ظهور في طهورية الماء. فيبقى على طهوريته ثالثا حكى الوزير

والنووي لا يستطيع القولية اول دور متواضع من الهلال - 00:39:48

نعم ثالثا حكي الوزير النووي حكم الوزير والنووي وغيرهما الاجماع على جواز وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة وان خلت به الا في احدى ويأتينا نحمد وهي رواية مشهورة عند اصحابنا فانهم يرون ان المرأة اذا خلت بالماء القليل لطهارة كاملة على الحدث فانه لا

يطهر - 00:40:08

ويرفع حدث قال عنه والرواية الاخرى قال عنها ابن الانصاف وعن الامام احمد يرفع حدث الرجل في اصح الوجهين اختارها ابن

عقيل وابن الخطاب قال في الشرح الكبير هو اقيس وهو مذهب الائمة الثلاثة - 00:40:37

اما وضوء المرأة بفضل الرجل فجائز بلا نزاع صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:41:09